



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس السابع

في احكام الرهن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لو رهن لقطة مما يلقط كالخيار، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية، صح. وإن كان متأخراً، تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز، قيل: يبطل، والوجه إنه لا يبطل وكذا البحث، في رهن الخرطة مما يخط، والجزء مما يجز.

إذا جنى المرهون عمداً، تعلقت الجناية برقبته، وكان حق المجني عليه أولى به، وإن جنى خطأ، فإن افتكه المولى بقي رهناً، وإن سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية، والباقي رهن. لو أئلف الرهن متلف، ألزم بقيمته وتكون رهناً، ولو أئلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الأصل، لم يكن وكيلاً في القيمة، لأن العقد لم يتناولها. ولو رهن عصيراً، فصار خمراً، بطل الرهن. فلو عاد خلا، عاد إلى ملك الراهن.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv